

## حقائق التأويل

[ 317 ] بفاحشة لما لم تكن الحجة عليهم في تحريمه قائمة، لئلا يقال فيمن ولد من هذا النكاح: أنه من زنية وفاحشة، لان نكاحهم في الجاهلية لا يطلق عليه اسم الزناء والفاحشة، وكذلك كل نكاح كان بين رجل وامرأة على السنة التي يستن بها اهل ملتتهما أي ملة كانت ملل أهل الكتاب واهل الشرك، فليس بزناء وإن كان مخالفا لما حده الله وفرضه، والزناء والفاحشة هو: نكاحهما على غير سنة اهل ملتتهما، وذلك ما يتعاير به الناس مما ليس على سنة واضحة ولا عادة جارية، فالضمير في قوله تعالى: (فانه كان فاحشة) يحتمل وجهين: احدهما، أن يعود على النكاح المستأنف بعد وقوع النهي ونزول الزجر. والآخر، ان يعود على النكاح الذي كان عليه اهل الجاهلية من قبل، ولا يكون ذلك الا وقد قامت عليهم الحجة بتحريمه من جهة الرسل (ع)، على خلاف في ذلك. 6 - وقال بعض الكوفيين: إلا مضارعة للواو ههنا، والتقدير ولا ما قد سلف. وكان الفراء يبطل هذه الوجه، ويقول: إلا لا تجري مجرى الواو إلا بعد تقدم الاستثناء، ولم يتقدم ههنا استثناء. قال: ويحتمل أن يكون المعنى لكن ما قد سلف، فانه كان فاحشة وهو غير محلل لكم. وحكي عن بعض العرب: أنه قال: (ما نشتكى إلا خيرا). ولهذا القول تأويلان: احدهما، الاستثناء المنقطع كأنه قال: ما نشتكى شيئا لكن خيرا نجده ولا نفقده. والتأويل الآخر، ان يكون معناه ما نشتكى إلا الخير ومن يشتكى الخير فلا شكاية له، وهذا ايضا كما

---